الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات

"دراسة مقارنة"

أ.م.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. عبد العظيم حمدان عليوي

جامعة بابل/ كلية القانون

The Objective Criminal Protection for the Animalistic Wealth in the Penal Code

A Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Isma'il Ni'ma Researcher: Abdel Adheem Hamdan

University of Babylon / College of Law

Abstract

The animalistic wealth is all the materialistic means having the ability to produce income and being exchanged to meet the general needs. This is considered one of the most important supports of economy, food security and national income. The research is divided into two sections; the first titled the crime of killing riding, drawing, and loading animals. The second section deals with the crime of fishing using poison or genocide.

الخلاصة

الثروة الحيوانية: هي جميع الوسائل المادية القادرة على توليد الدخل والقابلة على التبادل بقصد إشباع الحاجات العامة، والتي تعد من أهم دعائم الاقتصاد الوطني وأحدى مقومات الأمن الغذائي ومصدر من مصادر الدخل القومي، وقد اهتمت بها القوانين الوضعية والقوانين الخاصة ووضعت النصوص القانونية والإحكام العقابية لحمايتها من الاعتداء عليها، ولغرض التعرف على السبل الكفيلة التي تقدمها الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في القوانين العقابية، فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى مطلبين حيث تم مناقشة المطلب الأول تحت عنوان جريمة قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل والإضرار بها، ومن خلال هذا المطلب تم التعرف على أركان الجريمة في الفرع الأول ومن ثم بيان عقوبة الجريمة في الفرع الثاني، إما المطلب الثاني فتم مناقشة جريمة صيد الأسماك باستعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية من خلال بيان أركان الجريمة في الفرع الأول ومن ثم التعرف على عقوبة الجريمة في الفرع الثاني. وقد أختمت البحث بعدد من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المقدمـــة

عالج المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الأموال ضمن الفصل الأول والفصل الحادي عشر من الباب الثالث من الكتاب الثالث، وان هذه الجرائم الواقعة على الأموال بأنها جرائم تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية والذي يدخل في إطار هذه الحقوق كل حق ذي قيمه اقتصادية وأحد عناصر الذمة المالية، وان هذه الجرائم تمس الشخص باعتبار ذمته المالية، إذن هناك ارتباط بينهما إذ لكل شخص ذمة والذمة في الغالب لا تكون إلا لشخص[1] وقد تناول المشرع لهذه الجرائم ضمن المواد (439 – 450)[2] والمواد (482 – 486)[3] من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية سواء على مستوى جريمة قتل الحيوانات أو على مستوى جريمة سرقة الثروة الحيوانية، وهذا ما انتهجه المشرع في كثير من الدول كالمشرع العراقي والمصري والإماراتي والكويتي والجزائري، هذا من خلال ما تقدم سيتم مناقشة بحثنا الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات والذي يتطلب بيان موضوع البحث ومشكلة البحث وأهمية البحث ومنهجية البحث وكذلك معرفة خطة البحث والذي يتم تناوله تباعاً.

أولا: موضوع البحث

سيتم بحث موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات ضمن القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب الواردة في تلك القانون.

ثانيا: مشكلة البحث

ان مشكلات البحث تتلخص بالأمور التالية:

1- عدم الاهتمام الكافي بالحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات، وهذا يؤشر قصور لدى المشرع في وضع العقوبات الملائمة للجرائم الواقعة على الثروة الحيوانية.

2-هناك إهمال من قبل القائمين في تطبيق نصوص القوانين الواردة في قانون العقوبات لحماية الثروة الحيوانية.

ثالثاً: أهمية البحث

1- أبراز أهم تطبيقات الحماية الجنائية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات.

2- بيان أوجه القصور من الناحية القانونية في توفير الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات من الاعتداءات الواقعة عليها.

رابعاً: منهجية البحث

لأهمية الثروة الحيوانية في التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي وإشباع الحاجات العامة، سأعتمد في مناقشة البحث وفق أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة، وسنسلط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي وهو دراسة محل المقارنة مع التشريعين المصري والإماراتي لكونهم من التشريعات التي اهتمت بحماية الثروة الحيوانية.

خامسا: خطة البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات من كل جوانبه فقد ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين ليكون المطلب الأول تحت عنوان جريمة قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل والإضرار بها وأما المطلب الثاني فسوف يتم مناقشة جريمة صيد الأسماك باستعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية.

المطلب الأول

جريمة قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل والإضرار بها

أورد المشرع العراقي في المادة (482 / أولا / ثانيا) [4] بعض صور الحماية الجنائية للحيوانات، وأشار فيها إلى جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية ليشمل حماية دواب الركوب أو الجر أو الحمل والتي تكون مملوكة للغير، وكذلك سم الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو حوض أو مستنقع، فقد نص المشرع العراقي في المادة (482 / أولا) على انه (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) أولا. (من قتل عمدا أو بدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل مملوكة لغيره أو جرحها جرحا بليغا أو اضر بها بوجه أخر ضررا جسيما) من خلال الاطلاع على نص المادة المذكورة ان المشرع قد حدد في هذه المادة مجموعة من الحيوانات والتي نص في حالة الاعتداء عليها يشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة أو بأحدهما ومن خلال ذلك سيتم مناقشة أركان الجريمة في الفرع الأول ومن ثم التعرف على عقوبة الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أركان جريمة قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل والإضرار بها

تقوم جريمة أركان جريمة قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل والإضرار بها على أركان مستخلصة من فكرتها ذاتها من خلال محل الجريمة وركن مادي وركن معنوي وسيتم مناقشتهم كما يأتي:

أولا – محل الجريمة (الحيوان)

يشترط ان يكون في محل الجريمة حيوان من الحيوانات و حسب ما نص عليه المشرع في نص المادة المذكورة، ويلاحظ من نص المادة أعلاه ان المشرع العراقي قد حدد الحيوانات التي تكون محلا لهذه الجريمة على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها من باب القياس[5]. وهذه الحيوانات هي دواب الركوب أو الجر أو الحمل فإذا ثبت انتماء الحيوان لأحدى الفئات السالفة الذكر وجرى الاعتداء عليه فان الجاني يخضع لنص المادة المذكورة أعلاه والعبرة في تحديد نوع الفئات أعلاه يرجع إلى الصيغة التي خلقت بها والوظيفة التي تؤديها أو إلى ما تعارف عليه الناس في استخدامها، فلا عبرة عن حالته الصحية أو سنه أو حجمه أو جنسه أو قيمته وهذه الحيوانات تتسع للجمال والخيول والحمير والبغال والبقر والجاموس والثيران، ولا تشمل المواشي ضمنها[6]. ولا الطيور ولا الحيوانات المنزلية كالكلاب والقطط، وأيضاً لا يمتد إلى النحل أو دودة القز بل انه تخضع إلى نصوص أخرى، وكذلك هذا النص لا يشمل الحيوانات البرية إذا حازها أو تملكها شخص كالأسد الذي يمتلكه صاحب السرك والقرد والدب والزرافة والنمور، ولكن ذلك لا يعني أن قتل هذه الحيوانات يظل بدون عقاب، إذ من الجائز تطبيق مواد القانون الأخرى بوصفها أن قتل الحيوان هو صورة واضحة لإساءة معاملته، وهذا يمكن تطبيق القوانين الخاصة بإتلاف مال الغير بوصفه إن الفعل هو في حقيقته إتلاف لمال الغير، ولا يوجد نص خاص يستبعد هذا الحيوان من نطاق المدلول العام للمال والحماية المقررة له.

وكذلك يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة (482 – أولا) أن يكون الحيوان مملوك لغير الجاني. وهذا الشرط غير مصرح به في قانون العقوبات المصري، ولا قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، إلا انه منصوص عليه صراحة في قانون العقوبات العراقي، فقد وصف الحيوانات محل هذه الجريمة بأنها (مملوكة لغيره) ويكون للإنسان الحق في قتل حيوان ما يشترط أن يكون مالكا له ملكية خاصة، فان كان مشتركا بينه وبين شخص أخر فان قتله تقوم به الجريمة [7]. إذ يتضمن اعتداء على حق ملكية شريكه، ولا تقوم هذه الجريمة بقتل المالك حيوانه ولو أصاب الغير من جراء ذلك ضررا، كما لو كان الحيوان مرهونا أو مؤجرا لهذا الغير[8]، ولا يغير من هذا الحكم أن يكون من قتل الحيوان هو غير مالكه بل انه يستفيد من سبب التبرير إذا رضي المالك بالفعل قبل ارتكابه، ولا جريمة إذا كان الفعل داخلا في نطاق سلطة الجاني المستمدة من مركزه القانوني، كأن يكون طبيب بيطري أو وصياً أو قيما على أموال المجني عليه.

ثانيا. الركن المادي

إن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاث عناصر هي فعل الاعتداء (السلوك) والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ولتوضيح ذلك يكون كما يلي:

1. فعل الاعتداء (السلوك)

لا تقوم الجريمة ما لم يتوفر فعل الاعتداء على الحيوان بحيث يترتب على هذا الاعتداء موت الحيوان أو جرحه أو الإضرار به ضرا جسيما. فهذه الجريمة تقوم بتحقيق هذه العناصر للركن المادي، فإذا ارتكب الجاني فعله بنية قتل الحيوان إلا إنه أصابه بجراح غير خطيرة، ولكنه لم يمت فلا يسأل عن هذه الجريمة بصورتها التامة إذ لم تتحقق النتيجة وإنما يسأل عن جريمة جرح حيوان، وليس العبرة بالوسيلة التي استعملها الجاني في إنهاء حياة الحيوان سواء كانت عن طريق ذبحه أو خنقه أو ضربه ضربا مميتا أو إطلاق الرصاص عليه [9]. فان لم يتم موت الحيوان فعندئذ يكون ملاحقة الجاني عن الشروع في هذه الجريمة (10)، وهذا ما نص عليه المشرع المصري صراحة وكذلك المشرع الإماراتي في قانون العقوبات[11] إما قانون العقوبات العراقي فان شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات الفرنسي، حيث لم يأخذ بالشروع فيها بنص صريح، وقد فسر جانب من الفقه العراقي هذا السكوت بعدم تصور الشروع في هذه الجرائم[12] والشروع متصور في جريمة قتل الحيوان عموما ومعاقب عليه

قانونا لما فيه من مساس بحيازة الغير واعتداء على الثروة الوطنية وعلى سبيل المثال لا الحصر كأن يصوب الجاني باتجاه حيوان بقصد قتله فيطلق النار ولكنه يصيبه في غير مقتل، إما في جريمة الجرح أو الإضرار بالحيوان ضررا جسيما فالشروع غير متصور[13]، لان الجاني لم يكن يقصد قتل الحيوان والشارع يحدد عقوبة هذه الجريمة حسب جسامة النتيجة المترتبة جراء هذا الاعتداء وبالتالي يعاقب حسبما يترتب من ضرر جراء فعله، وإما إذا كانت النتيجة الجرمية إلحاق إيذاء بسيط بالحيوان فلا يسري نص المادة (482) عقوبات وذلك لان المسؤولية الجنائية مقتصرة على حصول الموت أو الجرح البليغ أو الضرر الجسيم، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل بالإمكان تصور قيام هذه الجريمة بسلوك سلبي، أي عن طريق الامتناع عن قيام بعمل ؟ ونرى بهذا الصدد إن الأمر متصور وجائز كان يكون الحيوان المملوك لشخص في عهدة شخص أخر فيمتنع هذا الأخير عن إطعامه قصدا إلى أن يموت جوعا[14] من خلال ذلك نرى إن المشرع أضفى الحماية للحيوانات أولاً لحمايتها، وثانياً إن الحماية تمتد لغرض تمكين المالك من الانتفاع من الحيوانات مثل دواب الركوب أو الجر أو الحمل وبالتالي فان أي فعل ضد هذه الحيوانات بالقتل أو الإضرار الجسيم سوف يعطل الانتفاع منها من قبل مالكها ولذلك اشترط ان تكون تلك الحيوانات مملوكة للغير.

2. النتيجة الجرمية

بعد أن بينا سلوك الجاني في جريمة قتل الحيوانات أو الإضرار بها فلا بد من تحقق النتيجة الجرمية لذلك السلوك فهي إما موت الحيوان أو جرحه جرحا بليغا أو الإضرار به ضررا جسيما[15]. ولا يشترط في الجرح البليغ أو الضرر الجسيم أن يؤدي إلى عاهة مستديمة[16]. فالقانون لم يشترط استدامة الضرر وعدم قابليته للشفاء، فيعاقب عليه ولو زال لاحقا بالعلاج[17]. وفي كل الأحوال لا يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان الضرر الذي ألحقه بالحيوان غير جسيم بل يقع تحت طائلة العقوبة المقررة في المادة (484)[18]. أما الضرر المفضي إلى الموت، ونقصد به الاعتداء الذي لا يقصد به القتل، ولكن يفضي أو يؤدي إلى الموت، فانه يقع تحت مدلول هذه المادة وان لم ينص عليه صراحة في لأنه يعتبر إضرارا بالحيوان ضررا جسيما بل هو يتجاوز الضرر الذي يراد إلحاقه بالحيوان[19].

وقد نص المشرع في المادة (482) على حالة الاعتداء فالاعتداء على حيوانات الغير بان جعله أمر غير مشروع سواء كان بالفعل أو بالإضرار الجسيم ولكن هذا السلوك غير ثابت بل قابل للزوال والتلاشي، وذلك إذا عرض ذلك السلوك سبب يجيزه كالدفاع الشرعي والمقتضى الذي يمنع الجريمة هو الضرورة التي يلجأ الإنسان إلى قتل الحيوان أو الإضرار به، فكلما كان بالإمكان أن يتقي خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فان المقتضى يكون منعدما ويشترط في الضرورة الملجئة أن يكون الحيوان المقتول قد كان كونه خطراً على نفس إنسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان أقل أهمية قياسا بالخطر المراد اتقاؤه بقتله وان يكون الخطر الذي استوجب القتل خطرا حالاً وقت القتل ولا كان يمكن انتقاؤه بوسيلة أخرى[20].

3. العلاقة السببية

بالنسبة للعلاقة السببية بين الاعتداء والنتيجة الجرمية، والمعيار الواجب الأخذ به بصددها فأننا نرى بأنه نفس المعيار العام المنصوص في المادة (29) من قانون العقوبات[21]، وهذا المعيار يعتمد أساسا على نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق في نطاقه[22]، والتي بموجب هذه النظرية تعتبر العوامل المساهمة كافة في إحداث النتيجة الجرمية متكافئة ومتعادلة وان كلا منهما يعتبر سبباً كافياً للنتيجة.

ثالثا. الركن المعنوي

إن جريمة قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل من الجرائم العمدية فلا يكفي مجرد توافر الخطأ لقيامها، فمن قتل بسيارته حيواناً أو طيراً بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة لا يسأل عن هذه الجريمة إلا أن بالإمكان مسائلته عن جريمة

أخرى بموجب المادة (485) من قانون العقوبات[23]. ولقيام القصد ألجرمي لابد من توافر عنصرين هما العلم والإرادة[24]. فبالنسبة لعنصر العلم يجب أن يكون الفاعل عالما بان فعله ينصب على حيوان فإذا اعتقد انه منصب على جماد فلا قيام للقصد الجنائي، وتطبيق لذلك فان القصد ألجرمي ينتفي لو القي الجاني حجرا مريدا تحطيم شيء، أو أطلق عيارا ناريا في الهواء للتعبير عن سروره فإذا به يصرع حيوانا مملوكا لغيره[25]. والقصد ألجرمي في هذه الجريمة هو القصد العام، فلا يتطلب الأمر تحقق قصد خاص لدى الجاني، وفي حالة الإضرار أو الجرح الجسيم يكفي أن يتعمد الجاني الإضرار بالحيوان فيسأل بمقتضى المادة (482 / أولا) عقوبات ولو لم يتعمد إحداث الضرر الجسيم متى حصل هذا وكان نتيجة محتملة لفعله، وكذلك يسأل الجاني بمقتضى هذه المادة إذا تعمد الإضرار بالحيوان دون قتله، ونفق الحيوان بسبب فعله، ومعنى المقتضى هي الضرورة التي يلجأ الإنسان إلى الإضرار بالحيوان فكلما كان في الإمكان ان يتقي خطر الحيوان بأي وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فان المقتضى يكون منعدماً ويشترط في الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطراً على نفس إنسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئاً مذكوراً بجانب الضرر الذي حصل له اتقائه بقتله وأن يكون الخطر الذي أستوجب القتل قد كان خطراً حادقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى،وإذا كان الثابت في الحكم أنه على أثر دخول الخروف في مزرعة المتهم ضربها بالعصا فأماتها فهذا القتل لم يكن له مقتضى وشروط الضرورة لم تتوفر في الدعوى[26] والعلم وحده غير كافي لتحقيق القصد ألجرمي بل لابد من توجه إرادة الجاني إلى الفعل الجرمي والى النتيجة الجريمة فينتفي القصد ألجرمي إذا اعتقد الجاني أن الحيوان مملوك له وانه يملك سلطة التصرف فيه أو اعتقد انه لا مالك له، فإذا به مملوك للغير كما ينفي القصد إذا وقع قتل الحيوان نتيجة اعتقاد الجاني بوجود خطر حال يهدد حياته صادر عن الحيوان، وانه لا وسيلة لوقفه غير قتله للحيوان، وينتفي القصد إذ لم يكن متوقفا بموت الحيوان، أو توقع موته ولكن لم يرده ولم يقبل به، فمن ضرب حيوانا بنية إيذائه فحسب ولكنه مات لا يسأل عن هذه الجريمة ذلك أنها قتل الحيوان يفترض نية إزهاق روحه، ولم يجعل المشرع من التسبب في موت الحيوان فعلا معادلاً لقتله حتى يتصور الاكتفاء (بنية الإيذاء) وينتفي القصد إذا اعتقد الجاني أنه مضطر إلى قتل الحيوان، أي اعتقد وجود خطر حال يهدده صادر عن الحيوان، وانه لا وسيلة لدرئه غير قتل الحيوان، ولا يحول دون براءته ثبوت انه لا وجود في الحقيقة لهذا الخطر، وليس من شأن الدوافع التأثير على عناصر القصد،ولا تأثير للباعث على عناصر القصد فمن قتل قصدا حيوان مملوك للغير لأنه مريض مدفوعا بالإشفاق عليه أو بخشية ان تنتقل عدوى مرضه إلى سائر حيوانات المجني عليه يعد القصد متوافر لديه[27].

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (482) من قانون العقوبات[28] وان هذه الجريمة من جرائم الجنح، والذي بمقتضاها أعطى المشرع سلطة تقديرية في العقوبة إذ أعطى للقاضي الحرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الحكم بأحدهما مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة التي تتلائم مع ظرف الجاني، من خلال ما تقدم يرى الباحث، ضرورة إلغاء العقوبة التخييرية بين الحبس والغرامة وضرورة أن تكون الحبس والغرامة، وأن يكون هنالك تعويض للمالك عن قيمة الحيوان المقتول أو تقيمه الضرر الجسيم إذا أدى إلى تعطيل منفعة المالك من الحيوان لان هذه الحيوانات مخصصه بالنص للركوب أو الجر أو الحمل، إما العقوبة في قانون العقوبات المصري فقد نص المشرع على عقوبة الجريمة في المادة (355) على انه (يعاقب بالحبس مع الشغل) وكل شروع في الجريمة السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وإما المشرع الإماراتي فقد نص على أن (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) ويعاقب على الشروع في

إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة (426) بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، من هنا يتضح ان المشرع الإماراتي والمصري قد أخذ بالشروع في الجريمة على خلاف المشرع العراقي الذي لم يأخذ بالشروع.

المطلب الثاني

جريمة صيد الأسماك باستعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية

أهتم المشرع العراقي بالثروة السمكية من خلال تجريمه سلوك الجاني باستخدام مواد سامة في صيد الأسماك أو صيدها بوسائل الإبادة الجماعية، وذلك ان الوسيلتين تؤديان الى القضاء على الأسماك وبرقاتها واصبعياتها، لان من شأن الوسيلتين القضاء على الكل وبالتالي إبادة وإتلاف هذه الثروة السمكية حيث نصت المادة (482/ثانيا) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على(من سم سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو إتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها)، ومن خلال هذا النص سنبين أركان الجريمة وعقوبتها المقررة لها ويتم مناقشة ذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

أركان جريمة صيد الأسماك باستعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية

من خلال الاطلاع على المادة (482 / ثانيا) من قانون العقوبات إن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، الركن الأول هو الركن المادي الذي يتمثل باستعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية. والركن الثاني هو محل الجريمة إذ لابد ان تقع الجريمة على الأسماك، والركن الثالث هو الركن المعنوي وسنبحث الأركان تباعا.

1. الركن المادي

هو الواقعة الإجرامية، ولا توجد جريمة من دون الركن المادي[29] وعادة يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجريمة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وسيتم مناقشتها كما يأتي.

أ. السلوك الإجرامي

تقتضي القاعدة العامة انه لا جريمة بغير سلوك[30]. والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو ذلك الفعل أو النشاط الذي يصدر من الجاني ويهدف إلى صيد الأسماك بصورة غير مشروعة وغير قانونية باستعمال مواد سامة أو طرق الإبادة الجماعية من المتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية والذي يشكل اعتداء على الأسماك الموجودة في مياه نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض ومن شأنه قتل الأسماك وإنهاء حياتها أو إتلافها والإضرار بها لصيدها ويتحقق فعل الاعتداء بوضع مادة سامة في المياه التي تعيش فيها الأسماك التي حددها المشرع وهي مياه نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمال وسائل الإبادة الجماعية من المتفجرات والمواد الكيمياوية والتيار الكهربائي وأي وسيلة أخرى تؤدي بالنتيجة نفسها، ومن طبيعة السلوك إتلاف الأسماك بصورة جماعية من البيوض واليرقات والاصبعيات وكبارها وإضعاف قدرتها على النمو والتكاثر لغرض صيد التي تصلح للصيد، وترك البقية في المياه ميتة مما تسبب بتلويث المياه والقضاء على حياة هذا الحيوان المفيد للإنسان، وفي حالة وجود نص في القانون يحدد الوسيلة التي تستخدم في ارتكاب الجريمة حينئذ ستكون الوسيلة المستخدمة تدخل في تكوين السلوك ومن دونه لم يكون السلوك جريمة[31].

وحسب نص المادة (482/ثانياً) في قانون العقوبات العراقي فان المشرع حدد الوسائل التي يلزم وقوع الجريمة بإحداها كوسائل الإبادة الجماعية من التسميم واستعمال المتفجرات والمواد الكيمياوية والتيار الكهربائي، وفي نهاية النص أطلق التحديد ليشمل وسائل أخرى إذا أدت إلى النتيجة نفسها وهي القتل الجماعي والإتلاف والإضرار بمجموعة الأسماك مرة واحدة. والتسميم هو أن تضاف المواد السامة إلى المياه، ولم يعرف المشرع العراقي المادة السامة وترك الموضوع إلى تقدير المحكمة وأهل

الخبرة في هذا الميدان[32]. والسموم هي كل مادة من شأنها ان تؤثر بعد تناولها في الجسم تأثيرا كيمياوياً يؤدي إلى الوفاة أو الشلل في أعضاء الجسم، وقد عرف بأنه كل مادة أحدثت الموت أو المرض بطريقة كيمياوية أو كيمياوية حيوية[33]. إما المتفجرات فهي تشمل المواد التي من شأنها أن تحدث انفجارا وتستخدم لأغراض الاعتداء على حياة المواطنين أو ممتلكاتهم أو تستخدم لأغراض الإرهاب[34]. وعرفها قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم (20) لسنة 1957 في المادة (1) منه على)أنها أي مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شأنها إحداث الحريق والهدم أو الإتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن سواء كانت تلك المواد مستوردة أم مصنوعة محليا ويعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها)، إما المواد الكيمياوية فهي المبيدات الكيمياوية التي تستخدم لمكافحة الآفات الزراعية وكذلك تشمل النحاس والرصاص وغيرها[35] وهي قاتلة ومهلكة للإنسان والحيوان إذا أفرط في استخدامها.

إما الوسائل الكهربائية فيقصد بها التيار الكهربائي الذي يتدفق بشكل متناوب من القطب السالب إلى القطب الموجب، وبالعكس من مصدر توليد الطاقة وعادة تستخدم المولدات الكهربائية في صيد الأسماك وبها تشحن المياه بالشحنات الكهربائية، وهذه الوسائل ليست جديدة في العراق بل كانت تمارس على نطاق محدود في انهار البصرة خلال السنوات التي سبقت عام 2003 فالتيار الكهربائي يستخدم من خلال غمر الأسلاك في المياه، بعد أن وصلها بمولدات كهربائية صغيرة، ولا سيما أسفل الجسور أو في الاهوار لكن الجديد في الأمر هو زيادة استخدامها على نطاق واسع وبشكل مفرط بعد عام 2003، وايضا تستخدم القنابل اليدوية وقذائف الهاون بكثرة في العراق من خلال التفجير ألموقعي لها، وكانت حصيلة ذلك القضاء على القسم الأكبر من الثروة السمكية في مناطق الاهوار وغيرها من المسطحات المائية العراقية، كما إن نسبة كبيرة من الإحياء المائية الأخرى تعرضت للإبادة، وتستخدم المبيدات الكيمياوية أيضا إلى جنب التيار الكهربائي والمتفجرات[36].

إن هذه السموم والمواد الكيمياوية على الرغم من خطرها البالغ على تلك الثروة الثمينة فهي تؤثر حتى على التي لم تقع في الصيد حيث تفقد توازنها ثم تهلك بعد مضي مدة قصيرة وكذلك التي لم تصب الجريمة بفقدان التوازن فتفقد قدرتها على التكاثر. فضلا عن كل ذلك فأن تلك الوسائل البشعة أصبحت خطرة على الإنسان في تناوله لتلك الأسماك. إضافة إلى أنها تسبب الكثير من الإمراض لدى الإنسان لان من خواصها أنها لا تتحلل وتتلاشى بعد استخدامها في صيد الأسماك إنما تبقى محتفظة بخواصها الكيمياوية وقد لوحظ ظهور خطر هذه المواد على الصحة والإنجاب بل على الحياة نفسها سواء فيما يخص الإنسان أو المخلوقات الأخرى[37] ويرى الباحث من خلال ذلك أن المشرع قد اغفل في النص على حالة أخرى لصيد الأسماك من خلال تنشيف الأنهر أو الترع أو الغدير وإخراجها من المياه وهذا نقص تشريعي يجب تلا فيه.

وفيما يخص القوانين العقابية المقارنة نجد أن قانون العقوبات المصري يجرم سلوك استعمال السم فقط وحسب ما نصت عليه المادة (355/أولا) يعاقب بالحبس مع الشغل على (كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة (أولا) من المادة نفسها أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض) [38]،إما قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي فيجرم سلوك التسميم وسلوك إعدام الأسماك[39].

ب. النتيجة الجرمية

وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وتعد عدوانا ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية[40]. وعرفت حسب مدلولها المادي،هي التغير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أي تعد النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي[41]، وهي لا تكون عنصرا في كل جريمة[42].

والنتيجة الجرمية في جريمة صيد الأسماك باستعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية في الحصول على صيد الأسماك المطلوبة من خلال قتل الأسماك وإتلافها وإهلاكها باستعمال مواد سامة أو متفجرات أو مواد كيمياوية أو وسائل كهربائية في

سبيل صيدها، ومن الجدير بالذكر انه مجرد استعمال تلك الوسائل التي ذكرها المشرع في المادة (482 / 2) تتحقق النتيجة الجرمية لان من شأنها تدمير حياة الإحياء المائية جماعيا وليس انفراديا، وهذه هي علة تجريم السلوك لان الصيد بوسائل أخرى ليس محرما بمقتضى القانون، كما لو قام شخص بصيد الأسماك والأحياء الأخرى بالمصيدة الكلابية أو الشباك[43].

ج. العلاقة السببية

هي عنصر من عناصر الركن المادي وهي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة، وهي تطبق على جريمة استعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك، لأنها من الجرائم المادية التي ينتج عنها تغير في العالم الخارجي والتغير كما ذكرناه في الفقرة السابقة هو قتل الأسماك وإتلافها وإهلاكها باستعمال مواد سامة أو مواد متفجرة أو كيمياوية أو وسائل كهربائية. والعلاقة السببية تتحقق حتى وان ساهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة الجريمة عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة حسب نص المادة (1/29) من قانون العقوبات العراقي، وعلى سبيل المثال لا الحصر وجود مرض بالإحياء المائية أو تلوث المياه بملوثات أخرى كالتلوث الناتج من مياه الصرف الصحي أو وجود قصب ونباتات مائية مثل ورد النيل حيث وجوده بكثرة تؤثر على الأوكسجين الموجود في الماء ويضعف أخيرا قدرة الإحياء المائية في العيش وتحمل المصاعب لها [44].

2. محل الجريمة

يكون موضوع الجريمة هو الأسماك بصفة عامة التي تعيش في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض ماء، وجاء نص المادة (2/482) على الإطلاق ولم يحدد نوع معين أو صنف أو عائلة معينة من الأسماك، عليه يشمل جميع الأسماك التي تعيش في الأماكن المحددة شريطة أن تكون الأسماك الموجودة حية وليست ميتة، لان في الحالة الأخيرة تصبح الجريمة مستحيلة. ويمكن تعريف الأسماك بأنها من الحيوانات الفقارية ذوات الدم المتغير الحرارة التي تعيش في المياه ولها أكثر من 2700 نوع وبعض من الأسماك تعيش في الماء العذب في البحيرات والأنهار والاهوار وبعضها الأخر تعيش في المياه المالحة في البحار والمحيطات وهناك من الأسماك تكون صغيرة بطول (2) سنتيمتر أو اقل وبعضها الأخر كبيرة وطويلة قد يصل طولها إلى (14) مترا ووزنها إلى (15) طن أو أكثر كما في سمك القرش [45] وقد أشترط المشرع في المادة أعلاه أن تكون الجريمة مرتكبة ضد الأسماك في مكان معين، بأن يكون في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض ماء وحددت المادة (482 / 2) في سبيل الحصر عليه في حالة تجاوز هذه الأماكن مثل استعمال السم أو طرق إبادة جماعية أخرى في مياه الخليج فلا تقوم هذه الجريمة. والنص الوارد في المادة (355) من قانون العقوبات المصري مطابق تماما مع النص العراقي من حيث مكان الجريمة إما قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي فقد حدد المكان بمورد ماء أو حوض ماء وحسب ما نصت عليه في المادة (426) منه، والأماكن التي وردت في المادة القانونية التي تم ذكرها أعلاه فمنها النهر، هو الأخدود المتسع الذي يجري الماء فيه يبدأ من مصدره وينتهي عادة بالبحر أو الخلجان أو الشواطئ وغيره من مصبات مياه الأنهر وعرفه البعض تلك الوحدة المائية التي تتكون من منابع النهر ومجاري المياه وما يتصل بها من بحيرات ويكون حوضا وينتهي في بحر أو بحيرة [46] والترعة، هي مجرى ماء صغير مصنوع بالأيدي وليس بفعل الطبيعة وعادة يجمع بين نهرين أو قطع أخرى من المياه ويطلق على ساقيه ماء في المزرعة[47].

إما الغدير هو قطعة من الماء يغادرها السيل أو قطعة من الماء يتركها السيل، أو هو الماء المجتمع في مكان منخفض، والمستنقع هو حوض ماء أو بركة ماء راكدة، تأتي إليه المياه ولا تخرج منه والحوض فهو بركة ماء مهيأ لجمع المياه فيه سواء مبني من التراب أو من الاسمنت وغيرها من المواد الإنشائية [48].

3. الركن المعنوي

الأصل في الجرائم أن تكون عمديه، لان يتمثل فيها العدوان أو الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك صراحة[49]. وجريمة استعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك جريمة مقصودة لا يمكن تصورها دون القصد والإرادة ألاثمة، لان مادام السلوك قد تم باستخدام الوسائل أعلاه، فمعنى ذلك إن الجاني قصده، وكذلك طبيعة الجريمة تثبت ذلك وعادةً انطواء استعمال هذه الطرق لا يأتي من دون قصد ولا سيما السم منها[50] إذ ان استعمال المواد السامة التي تحتاج إلى إحضار السموم وإضافتها الى ماء ومن ثم سكبها في مياه تعيش فيها الأسماك لصيدها أو إحضار مواد متفجرة أو مواد كيمياوية أو تيار كهربائي واستعمالها لصيد الأسماك عادة لا يأتي من إهمال أو عدم انتباه أو غيرها من عناصر وشروط الخطأ وإنما في حاجة إلى التهيؤ التام لها من الناحية النفسية ومن الناحية المادية فضلا عن تأمين هذه الوسائل، فهو في حاجة إلى وسائل أخرى لانتشال جثث الأسماك بعد اقتراف الجريمة من داخل المياه كالمصائد الشبكية والعربة لنقل الأسماك وغيرها من العدد والوسائل، والقصد الجنائي المطلوب فيها هو القصد العام، لان المشرع لم يطلب فيها اتجاه إرادة فاعل الجريمة إلى واقعة ليست في ذاتها من أركان الجريمة[51]. كنية الاتجار بالأسماك أو نية الإضرار باقتصاد الدولة وغيرها من الوقائع وطبقا للقواعد العامة فان القصد العام يقوم على عنصري العلم و الإرادة[52]. بعبارة أخرى هو نية ووعي، نية فيما يتعلق بالسلوك وهي تعود إلى دائرة الإرادة ووعي فيما يتعلق بملامسات السلوك وهو ينتمي إلى دائرة الإدراك[53]، إما فيما يخص عنصر العلم في هذه الجريمة يتطلب علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة كافة كموضوع الجريمة ومكانها والمتمثل بالأسماك التي تعيش في نهر أو ترعة أو حوض أو غدير أو مستنقع أو حوض، والعلم بالسلوك المادي المكون من استعمال المواد السامة وطرق الإبادة الجماعية من المتفجرات ومواد كيمياوية والصعقات الكهربائية لصيد الأسماك التي تعيش في الأماكن المذكورة أعلاه وكذلك النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

إما الإرادة، فهي نشاط نفسي والمحرك للسلوك المادي والواقف خلف السلوك والنتيجة الجرمية، وفي جريمة استعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك يتطلب ان تكون الإرادة حرة غير مكرهة في استعمال الوسائل والأساليب المذكورة في صيد الأسماك، مع إرادة تحقيق النتيجة وهي قتل الأسماك وإهلاكها في سبيل وقوعها في الصيد بسهولة، ان إثبات العلم والإرادة في هذه الجريمة ليس من الأمور الصعبة وإنما مجرد استعمال هذه الوسائل وتلك الأساليب لصيد الأسماك في الأماكن التي حددها النص يقوم الركن المعنوي ما لم يكن الفاعل مكرها أو غير مسؤول جنائيا، من خلال دراستنا لهذه الجريمة يمكن أن نسال، سؤال هل يتحقق القصد الاحتمالي إلى جانب القصد المباشر؟ الجواب. أن القصد المباشر في ارتكابها مساوياً من الناحية القانونية للقصد الاحتمالي إذ أعتبر الجريمة عمديه سواء كان القصد فيها مباشراً أو احتمالياً والقصد الاحتمالي يتحقق بحصول النتيجة وقبول المخاطرة إذ نصت المادة(34 /ب) من قانون العقوبات العراقي (إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)[54] فعند استعمال المواد السامة وطرق الإبادة الجماعية من متفجرات ومواد كيمياوية وصعقات كهرباء في صيد الأسماك فهو اتجاه الجاني إلى قصد مباشر للصيد ولكن ذلك تحقق القصد الاحتمالي في موت جميع الأسماك سواء في الحوض أو النهر أو الترعة وأتلاف بيوضها فهو حقق جريمة الصيد وقبل بالمخاطرة في موت الأسماك وإتلاف بيوضها. ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن في جريمة صيد الأسماك باستعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية فان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق من خلال لقصد الخاص وليس القصد العام فقط، والذي تتجه نية الجاني إلى ابعد من الصيد إلى نيته الإضرار باقتصاد الدولة باستعماله تلك الوسائل بالصيد.

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة من جرائم الجنح، فبالرجوع إلى نص المادة (482/ 2) من قانون العقوبات[55]، نجد انه يعاقب على جريمة استعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي أن القاضي مخير بين أن يحكم بالعقوبتين معا أم بعقوبة واحدة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس أو الغرامة في حدود جرائم الجنح، ولو قارنا هذه العقوبات مع العقوبات الواردة في قوانين الدول المقارنة التي تنص على الجريمة ذاتها نجد أنها ليست رادعة أسوة بقسوة الوسائل وخطورة الجريمة والإضرار الناجمة عنها وبالتالي ندعو المشرع العراقي إلى تعديلها.

فالمشرع المصري نص في المادة (355) من قانون العقوبات على ان يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مع الشغل مع جواز وضع الجاني تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر، هذا وقد ذهب إلى ابعد من ذلك في المادة (356) من القانون نفسه حيث جعل ظرف الليل ظرفا مشددا للعقوبة وجعلها وجوبيه التي تنص على انه " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الإشغال الشاقة والسجن من ثلاث سنين إلى سبع سنين " إما المشرع الإماراتي فهو ينص على العقوبة نفسها الواردة في القانون العراقي لكن يجعل من الليل ظرفا مشددا للعقوبة وذلك في المادة (429) من قانون العقوبات الإماراتي وينص في المادة (430) منه على حالة العود ويعطي الخيار للمحكمة ان تحكم في حالة العود بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها. لذا يكون رأي الباحث تشديد العقوبة وجعلها السجن والغرامة وجعل الليل ظرفا مشددا للعقوبة مع محاسبة المسؤولين عنها في الوزارات المعنية الذين يتهاونون في ملاحقة مرتكبي الجريمة ومكافأة الذين يقدمون إخبارا عن الجريمة والمجرمين، وكذلك تشديد العقوبة في حالة كون الأسماك تعود إلى الدولة ومحمية ضمن نطاق قانوني معين، وأيضاً وجوب التعويض في هذه الجرائم إذا كانت الأسماك مملوكة للغير أو للدولة بالإضافة إلى العقوبات الأخرى.

الخاتمــة

تناولت في موضوع البحث الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات ومن خلال ذلك تم التعرف على بعض الجرائم الواقعة في ذلك القانون وفي مسارا ذلك البحث تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات ومن أبرزها:

أولا. النتائج والتوصيات

1- بينَ البحث من خلال دراسة النص ألتجريمي في المادة (482 أولاً) من قانون العقوبات أن القاضي مخير بالعقوبة بين الحبس والغرامة دون أن يكون هناك تعويض للمالك عن قيمة الحيوان المقتول أو تقيمه للضرر الجسيم إذا أدى إلى تعطيل منفعة المالك من الحيوان لأن هذه الحيوانات مخصصة بالنص للركوب أو الجر أو الحمل، وندعو المشرع العراقي إلى إلغاء العقوبة التخييرية الواردة في نص المادة المذكورة بين الحبس والغرامة، وجعلها الحبس والغرامة وأن يكون هناك تعويض للمالك عن قيمة الحيوان المقتول وتقييمه للضرر الجسيم.

2- أظهر البحث في جرائم صيد الأسماك بطرق استعمال السم والمواد الكيمياوية لم تكن جسامة العقوبة المحددة في المادة (482/ثانياً) رادعة للمخالفين، نقترح على المشرع تشديد العقوبة وجعلها السجن والغرامة وجعل الليل ظرف مشدداً للعقوبة مع محاسبة المسؤوليين عنها في الوزارات المعنية الذين يتهاونون في ملاحقة مرتكبي الجريمة ومكافأة الذين يقدمون أخباراً على مرتكبي تلك الجريمة وكذلك تشديد العقوبة في كون الأسماك تعود للدولة والمحمية ضمن نطاق قانوني معين وأيضاً وجوب التعويض إذا كانت الأسماك مملوكة للغير أو للدولة.

الهوامش

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، 2012 ص492.

(2) تقابلها المواد(381-398) من قانون الاتحاد الإماراتي والمواد(311 – 327) من قانون العقوبات المصري.

(3) تقابلها المواد (355-357) من قانون العقوبات المصري والمواد(425-426) من قانون العقوبات الاتحاد الإماراتي.

(4) كذلك أورد المشرع في المادة(483) من قانون العقوبات العراقي على حماية نوع أخر من الحيوانات وهي دودة القز، والنحل، وحيوانات مستأنسة ودا جنة مملوكة للغير، والتي تنص على(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمداً وبدون مقتضى دودة القز أو مجموعة من النحل أو أي حيوان مستأنس أو داجن مملوك لغير ما ورد ذكره في المادة (482) أو اضر بها ضرراً بليغا) ونرى أن السبب الذي حدي بالمشرع في تحديد هذين النوعين من الحشرات وشمولها بالحماية الجنائية لأهميتها الاقتصادية ودورها في الإنتاج الزراعي وكذلك حدد الحيوانات المستأنسة أو الداجنة وحدد الإحكام العقابية لمن يقوم بالاعتداء عليها والتي أعتبر هذه الجريمة من نوع الجنح وترك مدة الحبس التاخيريه الى القاضي،أما الغرامة فاكتفى بتحديد حدها الأعلى دون الأدنى.

(5) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج3، بلا سنة طبع، ص 229.

(6) ينظر المادة (355) من قانون العقوبات المصري نصت على (أولا: كل من قتل عمدا بدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل من أي نوع من أنواع المواشي أو اضر به ضررا كبيرا).

المادة (426) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي نصت (1- كل من قتل عمدا وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية واضر بها ضررا جسيما).

(7) جندي عبد الملك، المصدر السابق ص 230.

(8) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الرشاد، بغداد، 1970، ص 358.

(9) د. عباس الحسني، المصدر السابق، 359.

(10) ينظر المادة (427) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي والمادة (355) من قانون العقوبات المصري.

(**11**) ينظر المواد (355) والمشرع المصري نص صريح " كل شروع في الجرائم السالفة الذكر في المواد يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

(12) ينظر د. عباس الحسني مصدر سابق، ص 359، وهو يشير الى جانب من الفقه الفرنسي فيما يتعلق بتبني هذه الفكرة، إلا انه يعود الى الموضوع في موضوع أخر ويأخذ بفكرة الشروع لا سيما فيما يتعلق بسم الأسماك ص 360.

(13) " قضي بأنه جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور الشروع في ارتكابها لان من أركانها تحقق نتيجة الفعل وهو وقوع هذا الضرر الكبير، فان الحكم إذا اعتبر الواقعة الثابتة به، وهو ضرب المتهم حمارا على ظهره بفأس من الخلف شروع في تلك الجريمة، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، نقض مصري رقم 117 لسنة 79ق جلسة 13/ 5/ 1979 نقلا عن الدكتور معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989 ص 200.

(14) حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، مطبعة وزارة الثقافة، اربيل 1998، ص 172.

(15) يرى الدكتور عباس الحسني، بان موت الحيوان هي النتيجة الوحيدة التي من شأنها ترتب الجريمة عليها إذ يقول (فإذا ارتكب الجاني فعلة بنية قتل الحيوان غير انه أصابه بجراح خطيرة ولكنه لم يمت فلا يسأل عن هذه الجريمة) المصدر السابق، ص358، إلا إننا نرى بان الجرح البليغ والإضرار الجسيم لهما نفس الأثر وهذا واضح جلي في نص المادة (482 / أولا).

(16) قضت محكمة الأقصر الجزائية في مصر1916(بان قطع ذيل جاموسة هو تشويه لخلقتها وحرمان لها من الانتفاع بذيلها فيما أعدته الطبيعة له، وفي ذلك ضرر بليغ، نقلا عن معوض عبد التواب، المصدر السابق ص 195. وكذلك نقلا عن جندي عبد الملك مصدر سابق، ص 255.

(17) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 226.

(18) ينظر المادة (484) على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من اضر بأي حيوان مملوك لغيره ضررا غير جسيم.

(19) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 226 وما بعدها.

(20) قضت محكمة النقض المصرية بان (ضرب المتهم للمعزة بالعصا وإماتتها اثر دخولها في أرضه الزراعية فهذا القتل لم يكن له مقتضى وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر في الدعوى)، رقم 2402 س 2 ق، جلسة 1932/10/31، نقلا عن معوض عبد التواب، المصدر السابق ص 198.

- وكذلك قضت محكمة النقض المصرية (ان المتهم احدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجده في زراعته) رقم الدعوى 1464، 11ق، جلسة 12 / 5 / 1941 نقلا عن معوض عبد التواب،مصدر سابق، ص 199.

(21) تنص المادة (29) من قانون العقوبات النافذ على انه:-

1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

2- إما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

(22) ينظر د. علي حسن الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد المتنبي، 2006، ص 147.

(23) إذ تنص المادة (485) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من تسبب بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير).

(24) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية 1978 ص 59.

(25) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 567.

(26) د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص 206.

(27) لا يجوز للمدعي عليه ان يحتج بانتفاء قصده (بمقولة انه لم يكن يعلم ان الحيوان الذي قتله يدخل في إعداد الحيوانات التي نص عليها الشارع وكفل لها الحماية، ذلك ان العلم بان الحيوان هو من قبيل ما يحميه قانون العقوبات هو (علم بالشريعة الجزائية، فلا يقبل احتجاج بانتفائه اذ الشارع الجزائي هو الذي حدد فئات الحيوان وفق اعتبارات مستمدة من سياسة التجريم والعقاب ينظر، د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص 267 وما بعدها.

(28) يقابلها المادة (355 / أولا) من قانون العقوبات المصري والمادة (426 / 1) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.
(29) د. نظام توفيق ألمجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 211.
(30) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 309.
(31) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص78.
(32) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المكتبة الوطنية، جامعة الموصل، 1997، ص157.
(33) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، من دون سنة طبع، ص 89.
(34) د. عوض محمد، المصدر أعلاه، ص 159.
(35) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995، ص 265.
(36) في الاجتماع الموسع والمنعقد في اربيل عام 2009 حول مصير الأسماك في العراق، بحضور أساتذة كليات الزراعة في الجامعات العراقية كان البحث في كيفية منع هذه الوسائل احد مواضيع أجندة الاجتماع.
(37) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص 265.
(38) د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص193.
(39) تنص المادة (2/426) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) على(كل من اعدم أو سم سمكا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو حوض).
(40) د. نظام توفيق ألمجالي، المصدر السابق، ص 215.
(41) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 140.
(42) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص 320.
(43) د. أسامة محمد الحسيني، د. اشرف محمد عبد المسيح، إنتاج القشريات، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 50.
(44) د.أميرة عريشه، علم الأسماك، منشورات جامعة دمشق، كلية الزراعة، 2003 ص275 وما بعدها.
(45) مقاله من قبل د، ويب سايت، منشوره على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 17/7/ 2015
www.stooob. com/109103.html.
(46) نقلا عن د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة للطباعة، القاهرة،1963،ص356.
(47) د. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966، ص60.
(48) د. لويس معلوف، المصدر أعلاه، ص545.
(49) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق ص 178، د.علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق،ص393.
(50) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص 71.
(51) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، 1997، ص426.
(52) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج 2، دار الثقافة والنشر، عمان 2010، ص 383.
(53) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص867.
(54) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع،ص105.
(55) تقابلها المادة (355 / ثانيا) من قانون العقوبات المصري التي تنص يعاقب بالحبس مع الشغل(كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة (بالفقرة السابقة)أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض)،

والمادة (426 / 2) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، التي تنص على ان يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (كل من اعدم أو سم سمكا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض).

المـصـادر

أولا: الكتب

أ. كتب اللغة

1- د. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966.

ب. كتب القانون

1- د. أسامة محمد الحسيني، د. اشرف محمد عبد المسيح، إنتاج القشريات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
2- د.أميرة عريشه، علم الأسماك، منشورات جامعة دمشق، كلية الزراعة، 2003.
3- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، شارع المتنبي، بغداد، 2012.
4- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج3، بلا سنة طبع.
5- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة 1974.
6- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
7- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الرشاد، بغداد، 1970.
8- د. علي حسن الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد المتنبي، 2006.
9- د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
10- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000.
11- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، 1997
12- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج 2، دار الثقافة والنشر، عمان 02010
13 - د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة للطباعة، القاهرة،.1963
14- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1995.
15- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989
16- د. نظام توفيق ألمجالي،شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2005

ج. الرسائل والاطاريح

1- حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، مطبعة وزارة الثقافة، اربيل 1998.

د. التشريعات

1. قانون العقوبات المصري رقم(58) 1937 المعدل.
2. د.قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم (20) 1957.
3. قانون العقوبات العراقي رقم(111) 1969المعدل.
4. قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3)1987.